حق الملكية والتصرف للمرأة في شمال غرب الجزيرة العربية قبل الإسلام

د. رشاد بن محمود بغدادي

أستاذ مشارك التاريخ القديم

قسم التاريخ والحضارة الإسلامية

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة أم القرى

بسم الله الرحمن الرحيم

إنّ المتصفح لما كتبه كبار المؤرخين الإسلاميين كالطبرى والمسعودى والبلاذرى والدينورى وابن الأثير وابن كثير وابن خلدون وغيرهم -ليعجب للدقة والتحرى الدقيق الذى عالجوا به تاريخ الإسلام، فى معظم مصنفاتهم التاريخية، بقدر ما يأسف إلى نظرتهم إلى العصور القريبة من الإسلام، أو بالأحرى إلى عصر ما قبل الإسلام، فإذا كان التاريخ العربى فى عصر ما قبل الإسلام قد تعرض لكثير من الإهمال والخلط، فضلاً عن التشويه فإنّ تاريخ المرأة العربية فى ذلك العصر إنما ناله أكبر نصيب من ذلك، فقد ذهب المؤرخون إلى أنها كانت تعامل معاملة المتاع، وكانوا يحرمونها أى نصيب من إرث زوجها المتوفى، أو من إرث أبيها، أو أعد أحد من أنسبائها، بل إنها هى نفسها إنما كانت تورث كجزء من تركة المتوفى، إلى آخر تلك القائمة من الإتهامات التى لا تنتهى[1].

كما يذهب جمهرة من المؤرخين المسلمين إلى أن العرب القدامى كانوا ينظرون إلى عدم الأهلية المالية للمرأة فى العصر الجاهلى[2] ولكن هناك بعض

(١) مولانا محمد علي: حياة محمد ورسالته، بيروت ١٩٦٧، ص ٢٧- ٢٨.

محمد مبروك نافع: تاريخ العرب- عصر ما قبل الإسلام، القاهرة ١٩٥٢، ص د.

(٢) الجاهلية: لفظ استعمل في الإسلام للزمن الذي كان قبل البعثة النبوية الشريفة. (أنظر: السيوطي، المزهر في علوم اللغة، القاهرة ١٩٤٢) وذهب البعض إلي أن المراد بلفظة الجاهلية إنما هو الجهل والجهالة نقيض العلم المعرفة، أو الجهل بالقراءة والكتابة ويذهب فريق آخر إلي أنها بمعني الجهل بالله ورسوله وشرائع الدين وإتباع الوثنية والتعبد لغير الله، ويذهب فريق ثالث إلي أنها بمعني «السفه» الذي هو ضد الحلم، وفي الحديث الشريف: «إذا كان أحدكم =

الروايات تبين أن المرأة تمتعت بأهلية مالية من حيث الوجوب، فكانت أهلاً لاكتساب الحقوق والتحمل بالإلتزامات المالية، كما تمتعت بأهلية الأداء، فكانت أهلاً- بدءاً من سن معينة- لإجراء التصرفات القانونية المختلفة، التى تكسبها حقاً أو تحملها بالإلتزام.

وهناك شواهد مختلفة تبين أن المرأة العربية القديمة فى البادية وفى الحاضرة تتمتع بأهلية تملّك الأموال الخاصة والمختلفة.

أولاً: أحقية الوجوب:

أ) الميراث:

لعل من أهم الأسباب التى كانت تؤدى إلى عدم التكافؤ بين الجنسين من حيث تملّك الأموال، هو أن المرأة فى العصر الجاهلى لم يكن يعترف لها كقاعدة عامة بأى حق فى الميراث، وكان العرب القدامى ينظرون إلى المرأة وكأنها متاع، ويحرمونها إيما نصيب من إرث زوجها المتوفى، أو أى نسيب من أنسبائها، بل إنها هى نفسها كانت تورث كجزء لا يتجزأ من تركة المتوفى[1] وذلك إذا لم يكن لها ولد[2] لأن العرف الشائع عندهم أن النساء- وكذا الصغار من الغلمان- لا يرثون، ومن ثم فالإرث إنما هو مقصور على من طاعن بالرمح وذاد عن الحوزة، وحاز الغنيمة[3].

على أن الأمر على إطلاقه ربما لم يكن كما صوره المؤرخون المسلمون، لأن العرب فى الجاهلية كانوا يورثون البنات، ولكنهم كانوا يفضلون الذكور الكبار والمقاتلين على الذكور الصغار وعلى البنات، وأن عادة

== صائماً فلا يرفث ولا يجهل»، وفي حالة قول الرسول ﷺ لأبي ذر- وقد عيّر رجلاً بأمه- «إنك إمرء فيك جاهلية» أي فيك روح الجاهلية، فهي إذن بمعني الحمية والمفاخرة والأنفة. (أنظر: إبراهيم مصطفي: رأي في تحديد العصر الجاهلي، مجلة مجمع اللغة العربية، الجزء الثامن، القاهرة ١٩٥٥، ص ٣٤١- ٣٤٧، أحمد أمين: فجر الإسلام، بيروت ١٩٦٩، ص٦٩- ٧٠، محمد بيومي مهران: الحضارة العربية القديمة، دار المعرفة الجامعية، الأسكندرية ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨، ص١٦٥- ١٨٦، محمد عبد الله دراز: مدخل إلي القرآن الكريم، الكويت ١٩٧٤، ص١٣٩-١٤١).

(١) مولانا محمد علي: المرجع السابق، ص٢٨.

(٢) النيسابوري (أبو الحسن الواحدي): أسباب النزول، مكتبة مصطفي البابي الحلبي- القاهرة ١٩٦٨، ص١٤٠.

(٣) ابن حبيب (أبو جعفر بن أمية بن عمرو الهاشمي): كتاب المحبر، حيدر آباد الدكن، ١٩٤٢، ص٣٢٤، أحمد محمد الحوفي: المرأة في الشعر الجاهلي، القاهرة ١٥٤، ٢٦٣، مولانا محمد علي: المرجع السابق، ص٤٨.

حرمان النساء من الإرث لم تكن سنة عامة عند جميع القبائل[1]، وهناك الكثير من الأدلة على توريث البنات منها:

(أولا) هناك رواية تذكر أن أول من جعل للبنات نصيباً فى الإرث فى الجاهلية هو عامر بن جشم بن غشم بن حبيب بن كعب بن يشكر، الملقب بـ ذى المجاسد، فقد ورث ماله لولده قبل الإسلام، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، فوافق حكمه حكم الإسلام[2]، مصداقاً لقول الله تعالى فى كتابه الكريم: **﴿يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين﴾**[3].

(ثانيا) رواية تذهب إلى أن أوس بن ثابت الأنصارى[4] توفي فى زمن رسول الله ﷺ وترك إمرأة يقال لها أم كحة وابنتين وابناً صغيراً، فقام رجلان هما ابنا عم المتوفى ووصياه وكان يقال لهما سويد وعرفجة، فأخذا ماله ولم يعطيا امرأته وبنتيه وولده شيئاً، فجاءت أم كحة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله إن أوس بن ثابت مات وترك علىّ بنتين وولداً صغيراً، وأنا إمرأة وليس عندى ما أنفق عليهن، وقد ترك أبوهم مالاً حسناً، وهو عند سويد وعرفجة ولم يعطيانى ولا لبناته من المال شيئاً وهن فى حجرى، ولا يطعمانى

---

(١) ويلكن، ج. أ.: الأمومة عند العرب، تعريب بندلي جوزي صليبا، قازان ١٩٠٢، ص٦٥-٦٦، جواد علي: المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، الجزء الخامس، دار العلم للملايين، بيروت ١٩٨٦، ص٥٦٣.

(٢) ابن حبيب: المرجع السابق، ص٢٣٦- ٢٣٧، ابن حزم (محمد علي بن أحمد) جمهرة أنساب العرب، الطبعة الأولي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣، ص٣٠٨، جواد علي: المرجع السابق ٥/ ٥٦٥.

(٣) سورة النساء (٤)، الآية ١١.

(٤) أختلف في اسمه فقيل: ثابت بن زيد، وقيل أوس، وقيل معاذ، وقيل سعد بن عبيد وقيل قيس بن زعوراء، وقيل قيس بن السكن، من بني عدي بن النجار. (انظر: ابن سعد «أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الزهري»: الطبقات الكبري، الجزء السابع، القاهرة ١٩٦٨، ص٢٧).

كما تشير بعض المصادر إلي «أنه أحد الذين جمعوا القرآن، علي عهد النبي ﷺ، والمراد بجمعه في هذا السياق حفظه وتلقيه من فيه رسول الله ﷺ. (أنظر: ابن حجر العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الجزء التاسع، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤد عبد الباقي وصححه وأخرجه محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية، القاهرة ١٣٧٩هـ، ص٥، ابن الجوزي: أعمار الأعيان تحقيق د. محمود محمد الطناحي، صدر عن سلسلة، مهجرجان القراءة للجميع ٩٩، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ١٩٩٥، ص٤٣).

ولا يسقياني ولا يرفعان لهن رأساً. فدعاهما رسول الله ﷺ، فقالا: يا رسول الله ولدها لا يركب فرساً ولا يحمل كلاً، ولا ينكى عدواً[1]. فنزل الوحى: **﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضا﴾**[2]. ثم نزلت بعد ذلك آية تؤيد الآية السابقة وتقرر بعض الأحكام وترتب بعض الحقوق: **﴿ويستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم فى الكتاب فى يتامى النساء اللاتى لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن والمستضعفين من الولدان وأن تقوموا لليتامى بالقسط وما تفعلوا من خير فإن الله كان به عليما﴾**[3]. ثم نزلت آية الميراث: **﴿يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين..﴾**[4]، وبذلك انتفت سنة الجاهليين فى عدم توريث البنات[5]. وتكون المرأة قد استحوذت على رأس مال حصلت عليه من وارث بعد أن علمت بعض الأسر على توريث البنت من أبيها لنصف ما يرثه أخوها[6].

ومن هنا تقرر حقيقة كانت شائعة وهى أن البنات الثريات مرغوبات وتعجب من أن يقبل أحد على بناتها وهن لا مال لهن وتصرخ من استئثار الرجل بتركه أخيه أو ابن عمه، ومعنى هذا أنها كانت تتوقع، كما يتوقع غيرها، من هذا العم أن يترك لبنات أخيه أو ابن عمه نصيباً من تركة أبيهن[7].

(ثالثا) إن ضباعة بنت عامر صعصعة قد ورثت من زوجها مالاً كثيراً رجعت به إلى قومها[8].

---

(١) الطبري (أبو جعفر محمد بن جرير): جامع البيان في تفسير القرآن، الجزء الرابع، المطبعة الأميرية، القاهرة ١٣٢٨هـ، ص١٧٦، النيسابوري: المصدر السابق، ص١٣٩.

(٢) سورة النساء (٤) الآية: ٧، تفسير الطبري: ٦ / ٥٩٧ - ٥٩٩.

(٣) سورة النساء (٤) الآية ١٢٧، تفسير الطبري: ٩/ ٢٥٣- ٢٦٧.

(٤) سورة النساء (٤) الآية: ١١، النيسابوري: المصدر السابق، ص ١٣٨- ١٣٩، ١٤٣.

(٥) حول إرث المرأة قبل الإسلام، واختلاف الآراء فيه (أنظر: ويلكن، ج. أ.: المرجع السابق، ص ٦٥- ٦٧، جواد علي: المرجع السابق، ٥/ ٥٦٣).

(٦) ابن حبيب: المرجع السابق، ص ٢٣٦.

(٧) أحمد محمد الحوفي: المرجع السابق، ص. ٢٩.

(٨) محمد بيومي مهران: المرجع السابق، ص٧٥.

(رابعا) أن جابر بن عبد الله الأنصارى[1] له إبنة عم عمياء وكانت دميمة وكانت قد ورثت عن أبيها مالاً، فكان جابر يرغب فى نكاحها ولا ينكحها رهبة أن يذهب الزوج بمالها، فجعل جابر يسأل رسول الله ﷺ، أترث الجارية إذا كانت قبيحة عمياء؟، فجعل النبى ﷺ- يقول: نعم[2]. ولا شك أن هذه ورثت فى الجاهلية بدليل أن جابر رغب أن يتزوجها وعضلها[3]، وفى سؤاله: أترث الجارية القبيحة العمياء، دليل على أن مبعث استنكاره أنها مئوفة (أى أنها مصابة بآفة العمى) لا أنها أنثى[4].

ومن ثم فإن المال كان عنصراً حيوياً فى تزويج البنت[5]، إلا أنه لم يكن ليفصل النسب والمنبت الحسن والأخلاق الكريمة فى اختيار الرجل لفتاته أو العكس[6].

ولنا أن نسأل الآن، إذا لم تكن المرأة الجاهلية ذات نصيب فى الميراث وإن كان قليلاً فمن أين حصلت النساء على ما ملكن؟ حتى كان منهن ثريات مشهورات بالثروة، ومن أين حصلن على المال الذى كان يزين لبعض الرجال أن يعضلوهن حتى يفتدين أنفسهن، أو حتى يمتن فيرث الرجل ما خلفن[7] ولا شك أنهن لم يحصلن على ذلك بحد السيف، أو بكثرة الغزو والسلب والنهب؟ ومن ثم فإنه ربما كان عن طريق الهبة أو الوصية أو العطاء، وربما عن طريق الميراث، وفى كلا الحالتين الآخرين فالأمر فيما نظن- لا يتفق وما ذهب إليه البعض من المؤرخين المسلمين، لأن التى تنال مالاً عن طريق الهبة أو الوصية أو العطاء، أجدر أن تنال ذلك بالمشاركة فى التركة،

---

(١) الفقيه الحافظ، صاحب رسول الله ﷺ، اختلف في سنة وفاته والأكثر أنه توفي سنة ٧٨هـ (أنظر: ابن الجوزي: المصدر السابق، ص٨٤ (١)).

(٢) تفسير الطبري: ٩/ ٢٥٧.

(٣) عضل المرأة عن الزواج أي حبسها (أنظر: لسان العرب ٩/ ٢٥٩).

(٤) أحمد محمد الحوفي: المرجع السابق، ص ٢٢٦.

(٥) خير الدين الزركلي: الأعلام، الجزء التاسع، ط ٣، مطبعة كوستاتوماس (بدون) ١٣٦٧هـ/ ١٩٥٧، ص ١٠٥، عمر رضا كحالة: أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام، الجزء الثالث، مادة (هند بنت عتبة).

(٦) ليلي صباغ: المرأة في التاريخ العربي، في تاريخ العرب قبل الإسلام، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق ١٩٧٥، ص ١٤٣.

(٧) أحمد محمد الحوفي: المرجع السابق، ص ٢٦٤.

على أى وجه من وجوه المشاركة[1].

ب) الحرف:

كانت فرصة المرأة العربية القديمة لممارسة الحرف المختلفة أضيق منها بالنسبة للرجل فى المجتمع العربى القديم، فعملها الأساسى هو رعاية شئون بيتها، غير أنها كانت صانعة فى بيتها وأسرتها، كما قدمت صناعاتها للمجتمع خارج بيتها، وخاضت غمار صناعات كان المجتمع بحاجة إليها، فمن الصناعات التى احترفتها وطلبت الرزق من ورائها بعض الصناعات الغذائية مثل الزيت والسمن وتقديد اللحوم، وكذلك طحن الحبوب وصناعة الخبز[2]، وقد ورد فى المثل العربى «رغيف الخولاء» ويضرب عادة فى الشئ اليسير يجلب الخطب الكبير، فقد ورد أن «خولاء» هذه كانت خبازة فى بنى عد بن زيد مناة، فمرت فى الحى وعلى رأسها كارة خبز، فتناول رجل من رأسها رغيفاً فاشتكت إلى جار لها فثار وثار معه قومه ضد الرجل الذى اختطف الرغيف، فحدثت بين قومى الطرفين قتال أسفر عن ألف قتيل[3]، ومن هنا نستدل على أن صناعة الخبز كانت مهنة وحرفة ترتزق منها المرأة.

كذلك الصناعات النسيجية من غزل الصوف والوبر والقطن ونسجها. وأيضاً صنع الحصير وتنميقه، كما كانت تقوم بصنع الأوانى الفخارية والمنزلية فضلاً عن الخياطة بأنواعها، كما مارست الأعمال الطبية الهامة التى كانت تختص بها المرأة إلى حد كبير مثل القبالة وختان الفتيات ومواساة الجراح وتجبير العظام، إضافة إلى ما يدخل فى نطاق تجميل المرأة وصناعة الطيب[4].

ولم تطرق المرأة باب الصناعات النسائية والبيئية فحسب، بل أنها عملت فى ميدان صناعة الأسلحة ومنها الرماح، وقد أتقنت هذه الصناعة حتى سميت بإسمها، الرماح الردينية «وهى أكرم الرماح وأشرعها نفاذاً وانتسبت

---

(١) محمد بيومي مهران: المرجع السابق، ص ٧٥.

(٢) ليلي صباغ: المرجع السابق، ص١١٥.

(٣) الثعالبي (أبو منصور عبد الله): ثمار القلوب في المضاف والمنسوب، القاهرة ١٨٩٠م ص٣١٠.

(٤) ليلي صباغ: المرجع السابق، ص ١١٥ - ١١٦.

إلى ردينة» التى كانت تصنعها فى البحرين[1] وكما نسبت الرماح الردينية إلى ردينة، فقد نسبت القسى إلى «رازة» وهى امرأة ماسخة[2].

والمرأة العربية فى عملها الصناعى الخارجى هذا كانت إما تعمل برأسمال الغير كأن تأخذ المرأة الخام من تاجر، أو من بيت من البيوت وتقوم بالصناعة فى بيتها، ثم تقدم الإنتاج إلى الممول، أو تذهب بنفسها إلى البيت الذى مولها وتقوم بالصناعة فيه، أو تقدم الخدمة المطلوبة. وفى كلتا الحالتين فإنها «عاملة» فقط وتنال أجراً محدوداً على عملها، وقد تملك المرأة بعض المال الذى تستطيع به تمويل صناعتها، وفى هذه الحالة يكون الإنتاج لها ومن ثم تبيعه لحسابها[3].

وهكذا احترفت المرأة بعض المهن الشريفة فكانت تغزل وتنسج حتى ولو كانت ثرية غنية، فتتولى الغزل والنسج مع جواريها وإمائها، فكان لسمراء زوجة عبد المطلب ثلاث جوار يخدمنها ويجلسن معها لتسليتها فيحدثنها بأخبار بلادهن ويغنين لها ويغزلن معها[4]، بل إن المرأة البدوية كانت هى التى تنسج بيت الشعر الذى يؤويها وزوجها وأولادها[5].

هناك من النساء من كن يمارسن الكهانة أو العرافة أو السحر[6]، فكانت المرأة تحصل على بعض المال مقابل خدماتها، كما عرف عن بعضهن ممارسة التطيب وتزيين النساء والتوليد وختان البنات وإرضاع الأطفال، وكانت

---

(١) السهيلي (عبد الرحمن الخثعمي الأندلسي): الروض الأنف في تفسير سيرة ابن هشام، الجزء الثاني، المطبعة الجمالية، القاهرة ١٩١٤، ص٢١٢. الألوسي (السيد محمود شكري) بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب، الجزء الثاني، ط٣، القاهرة ١٣٤٢هـ، ص٦٤.

(٢) الماسخي: الذي يصنع الأقواس، وقيل «ماسخة» رجل من الأزد السراة، كان أول من عمل القسي من العرب، وأصبح يقال لكل (قواس) ماسخي (أنظر: ابن منظور «أبو الفضل محمد بن مكرم»: لسان العرب، بيروت ١٩٥٥، ص٥٥، مادة مسخ).

(٣) ليلي صباغ: المرجع السابق، ص ١١٧- ١١٨.

(٤) طه حسين: إسلاميات (مرآة الإسلام علي هامش السيرة) ط١، بيروت ١٩٦٧، ص١٩٣، عواطف أديب علي سلامة: قريش قبل الإسلام، دورها السياسي والاقتصادي والديني، الرياض ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤، ص٥٧.

(٥) أحمد أمين: المرجع السابق، ص١٠، أحمد الحوفي: المرجع السابق، ص٩٦.

(٦) عبد الله عفيفي: المرأة العربية في جاهليتها وإسلامها، ط٢، دار الرائد العربي، بيروت ١٩٨٢، ص٩٤- ٩٥.

تحصل نظير ذلك على أجرها مقابل خدماتها فى مثل هذه الحالات، وهذا لا شك أنه كان يشكل مصدراً من مصادر ثروتها[١].

روى أن فكهة بنت زيد بن كلدة بن عامر بن زريق، كانت ذات جلد وشرف فى قومها فى الجاهلية، دخلت على «تبّع» وقد استوبأ[٢] بئره التى حفرها وشكا بطنه من مائها، فشكا إليها ذلك فانطلقت فأخذت قرباً وحمارين حتى استقت له من ماء رومه فشربه فأعجبه، قال: زيدينى من هذا الماء، فكانت تختلف إليه فى كل يوم بماء رومه، فلما حان رحيله دعاها فقال لها: يا فكهة إنه ليس معنا شئ من الصفراء والبيضاء، ولكن لك ما تركنا من أزوادنا ومتاعنا، فلما خرج «تبع» نقلت ما تركوه من أزوادهم ومتاعهم فيقال إنه لم تزل فكهة أكثر بنى رزيق مالاً حتى جاء الإسلام[٣].

كانت رقاش بنت ضبيعة بن قيس بن ثعلبة الطيئيه كاهنة جاهلية ذات حزم ورأى ونفوذ، تغزو بقومها طى برأيها، فأغارت بطئ على إياد بن نزار ابن معد، فظفرت لهم وغنمت وسبت فأصابت فتى جميلاً فمكنته من نفسها فحملت منه فلم تلبث أن دنا وقت الغزو فقالوا لها: الغزو. فقالت: رويد الغزو يشمرن (أى أمهل الغزو حتى يخرج الولد) فأرسلتها مثلاً[٤].

كانت حليمة بنت أبى ذؤيب عبد الله السعدية، مرضعة من مراضع العرب، أرضعت النبى ﷺ، وذلك أنها خرجت من بلدها مع زوجها وابن لها ترضعه فى نسوة من بنى سعد بن بكر تلتمس الرضعاء فى سنة شهباء لم يبق لها شيئاً، فقدمت مكة ورأت محمد بن عبد الله ﷺ يعرض على جملة من المرضعات فيأبين أن يأخذنه إذا قيل لهن إنه يتيم، لأنهن كن يأملن المعروف من أبى الرضيع، فما بقيت إمرأة قدمت مع حليمة إلا وأخذت رضيعاً ماعدا حليمة، فلما أجمعن الإنطلاق قالت حليمة لصاحبها: إنى لأكره أن أرجع من بين صويحباتى ولم آخذ رضيعاً، والله لأذهبن إلى ذلك اليتيم فلأخذنه، قال: لا عليك أن تفعلى فعسى الله أن يجعل لنا فيه بركة، فذهبت إليه

---

(١) أحمد محمد الحوفي: المصدر السابق، ص ٣٩٩.

(٢) استوبأ الماء، أي كثر مرضه (أنظر: لسان العرب ١٥/ ١٩٧).

(٣) عمر رضا كحالة: زعلام النساء، ٤/ ١٧٩.

(٤) ابن حزم: جمهرة أنساب العرب، ص٣١٧، عمر رضا كحالة: أعلام النساء، ١/ ٤٥٢.

فأخذته وأرضعته حتى أكملت رضاعه فدرّ عليها عملها هذا كثيراً من الخيرات والبركات[١].

وفى الحقيقة لقد كان «الإرضاع» فى عصر ما قبل الإسلام مهنة ترتزق منها المرأة، فالمراضع كن نساء من البادية يأتين القرى والحواضر يبحثن عن رضع، فيرجعن إلى مضاربهن وقد حملن ولداناً يتعهدن بنشأتهم بين مضارب قومهم وملاعبهم. ويبدو أن الإرضاع من غير ثدى الأم كان خاصاً بالولد دون البنت، لأن الأخبار لم ترد عن استرضاع البنات، وكان العرب يأبون على صاحبات الحسب الإرتزاق من الرضاع، ويقولون فى ذلك «تجوع الحرة ولا تأكل بثديها)[٢]، ونظرتهم هذه مبنية على أساس مادى فقط، أى أن الارتزاق عبر هذه المهنة كان دليلاً على فقر صاحبته، لا على وضاعة هذه المهنة وحطة من قيمتها[٣].

من النساء من اشتغلن بالتجارة، فمنهن من اشتغلن بالتجارة على مستوى متواضع، حيث كانت الفواقر من النساء ينتجعن الأسواق، ويرتدن مختلف الأحياء، لابتياع التمر والسمن والعسل، أو بيعها واستبدالها بأمثالها، واعتراض الركبان فى مغداهم ورواحهم بالقدور والأدم يبعنها لهم[٤].

ومن النساء من مارسن التجارة على مستوى عال وبإمكانات كبيرة مما مثّل مورداً مالياً استطاعت بعض النساء عن طريقه تكوين ثروات خاصة بلغت فى بعض الأحيان شأواً عظيماً، لأن ممارسة التجارة باب واسع من أبواب التصرف المالى[٥].

ويمكن تصنيف النشاط التجارى للمرأة فى المجتمع العربى القديم إلى مجموعتين[٦]:

الأولى: تجارة داخلية محدودة تبيع فيها المرأة ما أنتجت فى السوق

---

(١) ابن حزم: جمهرة أنساب العرب، ص٢٦٥، عمر رضا كحالة: أعلام النساء ١/ ٢٩٠.
(٢) الميداني: مجمع الأمثال، ١ /١٢٢- ١٢٣.
(٣) ليلي صباغ: المرجع السابق، ص ٩٣- ٩٤.
(٤) عبد الله عفيفي: المرجع السابق، ص٩٤- ٩٥.
(٥) محمود سلام زناتي: نظم العرب في الجاهلية وصدر الإسلام، القاهرة ١٩٩٥، ص٧٦٩.
(٦) ليلي صباغ: المرجع السابق، ص ١٢٢- ١٢٣.

«السوق المحلية» أو «العامة» كسوق عكاظ[1] مثلاً، ودون وسيط، وقد يكون لها مقر للبيع والشراء تعمل فيه طيلة العام وتبيع فيه ما تنتجه هى صناعياً أو ما تنتجه لها نساء أخريات تعملن لصالحها فتضيف عليه ما تشتريه مصنوعاً من السوق. ومن مثل هذا النوع «أم المنذر بنت قيس»[2]، والتى على ما يبدو كانت تبيع تمراً فى المدينة.

الثانية: توظيف المرأة الموسرة مالها فى التجارة الخارجية، حيث تستأجر لهذا الغرض من يبيع ويشترى لصالحها من الرجال وتدفع لهم المال مضاربة[3]، وكانت تشرك غيرها مع القوافل الكبيرة الخارجة للتجارة، أو أنها تدخل شريكة مع أحد التجار المعروفين بموجب عقد أو إتفاق تحدد فيه مسئوولية كل منهما، ويقوم الشريك أو المستأجر للعمل بالأسفار دونها، وقد تتبعه بأحد غلمانها كمساعدة منها أو للمراقبة، ولا يقتصر ذلك على التجارة الخارجة وإنما تساهم فى التجارة الداخلية كذلك.

كما أن المرأة فى مكة -بالذات- قد عملت بالتجارة[4] وخاصة النساء القرشيات ولم تقصرن عن الرجال فى هذا المجال، بل كان منهن من اتسعت ثروتها من التجارة حتى فاقت كثيراً من الرجال، ولعل السيدة خديجة بنت خويلد -رضى الله عنها كانت من أكبر تجار قريش وأكثرهم مالاً وأوفرهم غنى[5] فقد كانت فى حسب ومقام رفيع فى قومها، مع مزايا فى أخلاقها الطيبة، كانت تاجرة ذات مال تستأجر الرجال فى مالها وتدفع لهم المال مضاربة بشئ تجعله لهم[6] فترسل بأموالها إلى الشام وإلى

(١) هي السوق التجارية الكبري في شبه الجزيرة العربية، بالطائف (أنظر: حمد الجاسر: «المواضع الأثرية في جزيرة العرب- موقع سوق عكاظ»، مجلة المجمع العلمي العربي الجزء الأول، المجلد السادس والعشرون، دمشق ١٣٧٠هـ/ ١٩٥١م، ص ٣٧٧- ٣٩٨.
حمدان الكبيسي: «أسواق العرب قبل الإسلام»، مجلة آداب المستنصرية، العدد الرابع، بغداد ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م، ص ٨١- ١١٣).

(٢) عمر رضا كحالة: أعلام النساء، ١/ ٢٢٦- ٢٢٨.

(٣) نفس المرجع السابق، ص ٢٧٥.

(٤) ليلي صباغ: المرجع السابق، ص١٢١.

(٥) سعيد الأفغاني: أسواق العرب في الجاهلية والإسلام، القاهرة ١٩٩٣، ص١٣٢.

(٦) من الطرق التي عرفها العرب القدامي لتنمية تجارتهم ما عرف بالقراض أو المضاربة ومن ذلك تقديم مال إلي شخص يتاجر به علي جزء يأخذه من ربح المال (أنظر: ناصر سعد ==

عـــكـــاظ[1] وحباشة[2] وغيرها من أسواق العرب القديمة، وكثيراً ما كانت ترجع هذه الأموال بربح وافر، وذكروا أن عير السيدة خديجة رضى الله عنها كانت كعامة عير قريش[3]، وقد اختارت رسول الله ﷺ قبل البعثة ليكون فى تجارة لها إلى سوق بصرى[4] وأميناً لتجارتها برفقة خادمها ميسرة لما كانت قد عرفته عن محمد من «صدق حديثه وعظم أمانته وكرم أخلاقه»، على أن تمنحه فى مقابل ذلك ضعف ما كانت تمنح عادة، وقد عاد عليها نشاطه التجارى الأمين بربح وافر[5].

كان عبد الله بن أبى ربيعة تاجراً موسراً، وكان متجره إلى اليمن، وكان من أكثر التجار مالاً، وأمه أسماء بنت مخرمة بنت جندل، كانت عطّارة يأتيها العطر من اليمن، فتبيعه إلى الكرماء من أجاويد العرب وكانت تضع العطور فى قوارير وتزينها، وتبيع نقداً أو ديناً إلى أجل مسمى. وقد عـاشت هذه المرأة إلى أيام الفـاروق عـمـر بن الخطاب، رضى الله عنه (١٣-٢٣هـ/ ٦٣٤- ٦٤٤م)، وربما بعدها[6].

== الرشيد: تعامل العرب التجاري وكيفيته في العصر الجاهلي، دراسات تاريخ الجزيرة العربية، الكتاب الثاني، جامعة الملك سعود، الرياض ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، ص٢٣٨).

(١) سعيد الأفغاني: المرجع السابق، ص ٢٧٧- ٣٤٣.

(٢) حباشة: تقوم هذه السوق بتهامة في ديار بارق نحو قنونا على ست ليال من مكة إلي جهة اليمن، فهي المتجر المتوسط المشترك بين الحجاز واليمن، والأصل حبشي، والجمع أحباش والحباشة الجماعة من الناس ليسوا من جنس واحد، ولعلها سميت بذلك لكثرة ما يجتمع بها من مختلف القبائل والأجناس للتجارة (أنظر: سعيد الأفغاني: المرجع السابق، ص ٢٥٨).

(٣) سعيد الأفغاني: المرجع السابق، ص ١٣٢- ١٣٣.

(٤) بصري: مدينة في منطقة حوران (جبل الدروز) بسوريا (أنظر: عبد المنعم عبد الحليم سيد: "الأسماء الجغرافية الآسيوية ذات القيمة التاريخية في النقوش العربية القديمة"، البحر الأحمر وظهيره في العصور القديمة، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية ١٩٩٣م، ص٣٨٦).

(٥) مولانا محمد علي: المرجع السابق:، ص٨٥- ٨٦، خير الدين الزركلي: المرجع السابق، الجزء الثاني، ص٣٤٦، عمر رضا كحالة، أعلام النساء، ١/ ٣٢٦- ٣٢٧، ناصر سعد الرشيد: المرجع السابق، ص٢٣٨.

(٦) الأصفهاني (أبو الفرج علي بن الحسن بن محمد): كتاب الأغاني، الجزء الأول، مصور عن طبعه دار الكتب، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٣٠، ص ١٦٤، عمر رضا كحالة: أعلام النساء، ١/ ٦٤، جواد علي: المرجع السابق، ٧/ ٢٩٣، ليلي صباغ: المرجع السابق، ص١٢٢.

كما كانت «منشم» عطارة كذلك- تبيع العطر بمكة، وكان القوم إذا قصدوا الحرب غمسوا أيديهم فى طيبها وتحالفوا عليه بأن يستميتوا فى تلك الحرب ولا يولوا أو يقتلوا، فكانوا إذا دخلوا بطيب تلك المرأة يقول الناس «قد دقوا بينهم عطر منشم»، ولذا فإن «عطر منشم» كان كناية عن الشؤم، فلما كثر هذا القول صار مثلاً[1]، وكان زهير ممن تمثل به حيث يقول فى إحدى مدائحه:

تداركتما عبساً وذبيان[2] بعدما تفانوا ودقوا بينهم عطر منشم

ولقد اختلف فى المكان الذى عملت فيه منشم، فمن قائل إنها من جرهم وكانت تطيب قبيلتها فى مكة إذا خرجت لقتال خزاعة، ومن قائل إنها من حمير فى اليمن[3]، ويذكر ابن منظور أن منشم إمرأة عطارة من همدان وكان إذا تطيبوا من ريحها اشتدت الحرب وكثر القتلى فيما بينهم، فقال: أشأم من عطر منشم فصارت مثلاً فى الشر[4].

روى أن هاشم بن عبد مناف خرج فى عير قريش فيها تجارات، وكان طريقهم إلى المدينة، فنزلوا بسوق النبط[5] فصادف سوقاً تقوم بها فى السنة

(١) الميداني (أبو الفضل أحمد): مجمع الأمثال، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد الجزء الأول، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة ١٣٧٤هـ/ ١٩٥٥م، ص ٣٨١- ٣٨٢ (٢٠٣٨)، عمر رضا كحالة: أعلام النساء، ٥/ ١١١- ١١٢، جواد علي: المرجع السابق، ٤/ ٦٢٦، ٥/ ١٦٣.

(٢) هي حرب طويلة دارت بين عبس وذبيان، واشتملت علي عدة أيام هي: المريقب وذي حسي واليعمرية والهباءة والفروق وقطن، واللاتي يعرفن بـ «داحس والغبراء»، أنظر: منذر الجبوري: "أيام العرب في الجاهلية"، المورد، المجلد الثاني، العدد الأول، ص٥٠.

(٣) ليلي صباغ: المرجع السابق، ص١١٦- ١١٧، هـ (٥)، لسان العرب: (مادة منشم)، ١٢/ ٥٧٧.

(٤) ابن قتيبة (أبو محمد عبد الله بن مسلم الدينوري): المعارف، القاهرة ١٩٣٤م، ص٦١٣، لسان العرب، ١٤/ ١٥٢.

(٥) كانت أشهر أسواق يثرب، وعرفت باسم الأنباط، وذكرها ابن سعد في الطبقات في معرض حديثه عن هاشم بن عبد مناف، ويبدو أن هذه السوق كانت تقوم في وقت معلوم من السنة يجتمع فيها تجار الأنباط (أنظر: الطبقات الكبري ١/ ٧٨)، ناصر بن سعد الرشيد: المرجع السابق، ص٢١٨- ٢١٩.

وانظر عن الأنباط والموطن الأصلي لهم:

سليمان بن عبد الرحمن الذييب: "الموطن الأصلي للأنباط"، الدارة العدد الثاني، السنة الحادية والعشرون، ١٤١٦هـ، ص ٦٧- ٨٠.

يحشدون لها، فباعوا واشتروا ونظروا إلى إمرأة على موضع مشرف من السوق فرأى إمرأة تأمر بما يشترى ويباع لها، فرآى إمرأة حازمة جلدة، مع جمال، فسأل هاشم عنها: أأيم هى أم ذات زوج؟ فقيل له: أيم كانت تحت أحيحة بن الجلاح فولدت له عمراً ومعبداً، ثم فارقها، وكانت لا تنكح الرجال لشرفها فى قومها حتى يشترطوا لها أن أمرها بيدها منذ زواجها، فإذا كرهت رجلاً فارقته، وهى سلمى بنت عمرو بن زيد بن لبيد بن حداس بن عامر بن غنم بن عدى بن النجار، فخطبها هاشم فعرفت شرفه ونسبه، فزوجته نفسها ودخل بها[1].

وهناك من التاجرات كذلك إمرأة من بنى تيم الله بن ثعلبة كانت تبيع السمن فى الجاهلية وضرب بها المثل فقيل[2] «أشغل من ذات النحيين»[3]

ج) الزواج:

كانت الفتاة تحصل عادة بمناسبة زواجها على بعض الهدايا من قبل أهلها وخاصة من قبل أبيها، كما كانت تحصل على بعض الهديا من قبل زوجها، بل كانت تحصل فى بعض الأحيان على الأموال التى يدفعها الزوج على سبيل الصداق[4]، والمهر فى الأصل إنما هو العوض الذى يدفع لأهل المرأة، أما الصداق فالعوض الذى يدفعه الرجل للزوجة[5]. وكان الأصل فى المهر فى الجاهلية دفعه للمرأة غير أن ولى أمرها هو الذى يأخذه لينفق منه على ما يشترى لتأخذه معها إلى بيت الزوجية، وقد يأخذ ولى أمرها المهر لنفسه ولا يعطيها منه شيئاً لإعتقاده أن ذلك حق يعود إليه، وللمرأة حق استرداد مهرها إذا فسخ الزوج عقد الزواج، أو إذا طلقها إلا إذا كان ذلك بسبب الزنا فيسقط، ويبدو أن العرب فى الجاهلية لم يكونوا على عرف واحد بالنسبة إلى حق الإنتفاع بالمهر، فمنهم من كان يعطيه كله للمرأة، ومنهم

---

(١) الطبقات الكبري، ١/ ٧٨، عمر رضا كحالة: أعلام النساء ٢/ ٢٤٩، سعيد الأفغاني: المرجع السابق، ص١٠٥.

(٢) الميداني: المصدر السابق، الجزء الأول، ص ٣٧٦- ٣٧٧، (٢٠٢٩)، ليل صباغ: المرجع السابق، ص١٢٢- ٢١٢.

(٣) النحي: زق السمن (أنظر: نفس المرجع السابق، ص١٢٢).

(٤) محمود سلام زناتي: المرجع السابق، ص ٨٠- ٨٢.

(٥) أحمد محمد الحوفي: المرجع السابق، ص١٥١.

من كان يعطيه كله ويزيد عليه إكراماً لإبنته، ومنهم من كان يأكله كله أو بعضاً منه[1]، ومن ثم فقد نهى الإسلام عن ذلك بقوله سبحانه وتعالى: ﴿**وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شئ منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئا**﴾[2].

روى أن لقيط زرارة جاء شريداً لا يملك شيئاً إلى قيس بن خالد ذى الجدين كريم العرب وأحد ملوكها، فخطب إليه إبنته دختنوس[3]، وهى شاعرة من شواعر العرب فى الجاهلية، وتكلم بكلمات كشفت عن قلب ذكى وأنف حمى ونسب سنى، فزوجه الملك إبنته لليلته، وساق إليها المهر عنه[4].

ولم يكن الرجل يستتبع أى انتقاص من أهلية المرأة، فكانت المرأة المتزوجة شأنها شأن غير المتزوجة، لها أموالها الخاصة، فكانت تحتفظ بالأموال التى كانت لها قبل الزواج- مستقلة ومنفصلة عن أموال الزوج.

وكان باستطاعتها تنمية أموالها الخاصة التى كانت لها من قبل، أو اكتساب أموال أخرى جديدة، وكذلك كانت المرأة أهلاً لأن تكون لها أموال خاصة، رغم كون أبيها مازال على قيد الحياة، فقد كانت لها ذمتها المالية الخاصة.

روى أن سنانة بنت حاتم الطائية[5]، كانت من أجود نساء العرب[6] إلى جانب كونها من ربات الفصاحة والبلاغة والحسن والجمال، وكان أبوها يعطيها الصرمة بعد الصرمة من إبله فتهبها وتعطيها الناس، فقال لها أبوها: يا بنية إن الكريمين إذا اجتمعا فى المال أتلفاه، فإما أن أعطى وتمسكى أو أمسك وتعطى فإنه لا يبقى على هذا شئ، فقالت: والله لا أمسك أبداً، وقال

---

(١) جواد علي: المرجع السابق، ٥/ ٥٣١- ٥٣٢.

(٢) سورة النساء (٤) الآية: ٤، تفسير الطبري: ٩/ ٥٥٢- ٥٦٠.

(٣) هناك من يذهب إلي أن دختنوس، أنما تزوجت عمرو بن عمر بن عدس، ثم عمير بن معبد بن رزازة، ثم مسلم بن عبيد بن يربوع بن ثعلبة بن حنيفة (أنظر: ابن حبيب: المرجع السابق، ص٤٣٦).

(٤) جواد علي: المرجع السابق، ٥/ ٤٥٤، عبد الله عفيفي: المرجع السابق، ص١٥٩.

(٥) حول قصتها مع النبي ﷺ (أنظر: عمر رضا كحالة: أعلام النساء، ٢/١٩٦- ٩١٩٧.

(٦) وعلي العكس فقد اشتهر بعضهن بالبخل، وعموما كانت المرأة أحرص علي المال من الرجل (أنظر: أحمد محمد الحوفي: الحياة العربية من الشعر الجاهلي، ط٤، دار القلم، بيروت ١٣٨٢هـ/ ١٩٦٢م، ص٣٢٥-- ٣٢٩).

أبوها والله لا أمسك أبداً. فقلت فلا نتجاور، فقاسمها ماله وتباينا[1].

لم يكن الزواج عند العرب يؤدى إلى الإنتقاص من أهلية الأداء التى للمرأة ، بل كانت المرأة تظل رغم زواجها متمتعة بأهليتها كاملة، فكان باستطاعتها التصرف فى أموالها بكل أنواع التصرفات، بما فيها التصرفات التبرعية ولم تكن فى تصرفها فى مال من أموالها بحاجة إلى إذن الزوج أو موافقته. على أن المرأة إذا جنحت نحو الإسراف والتبذير وخشى أهلها أن تبدد ثروتها حجروا عليها[2]. ومن ثم منعوها من التصرف فى شئ من أموالها ومنعوها بخاصة إجراء التصرفات التبرعية التى تنطوى على عطاء دون مقابل.

كانت غنية بنت عفيف بن عمرو بن عبد القيس[3] لما رأى إخوتها إتلافها حجروا عليها ومنعوها مالها، فمكثت دهراً لا تصل إلى شئ ولا يدفع لها شئ من مالها حتى إذا ظنوا أنها وجدت ألم ذلك أعطوها صرمة من إبلها، فجاءتها إمرأة من هوازن كانت تأتيها كل سنة تسألها، فقالت لها: دونك هذه الصرمة فخذيها فقد والله مسنى من ألم الجوع ما آليت معه ألا أمنع الدهر سائلاً شيئاً[4].

د) الدية:

كانت المرأة تحصل – على الأقل فى بعض الأحيان– على نصيب من الدية التى تدفع فى حالة قتل أحد أقاربها الأقربين وبخاصة فى حالة قتل أحد أولادها[5]. وثمة شواهد تدل على أن الأم كانت تحصل على نصيب دية

---

(١) القالي (أبو علي إسماعيل بن القاسم): كتاب الآمالي وكتاب ذيل الأمالي والنوادر دار الاتفاق، بيروت - ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠، ص ٢٣، عمر رضا كحالة: أعلام النساء، ٢/ ١٩٦-١٩٧.

(٢) لم يكن الحجر بسبب الإسراف أو التبذير إجراءاً مقصوراً على النساء، وإنما كان من الممكن تطبيقه على الرجال أيضاً في نفس الظروف، فقد روي مثلاً أن عبد الله بن جدعان - أحد أثرياء مكة- أسرف في أواخر عمره في إكرام الناس، وبالغ في إعطائهم حتي حجر رهطه عليه لما أسن، فكان إذا أعطي أحداً شيئاً رجعوا علي المعطي فأخذوه منه، (أنظر: ابن حبيب: المرجع السابق، ص٣٨).

(٣) أم حاتم الطائي، وفي الأغاني هي غنية بنت عمرو بن امرئ القيس علي بن حزم (أنظر: عمر رضا كحالة: أعلام النساء ٤/١١ (١)).

(٤) عمر رضا كحالة: أعلام النساء ٤/ ١١- ١٢.

(٥) النويري (شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب): نهاية الإرب في فنون الأدب، الجزء السادس، القاهرة ١٩٤٣، ص٥٠- ٥١، جواد علي: المرجع السابق، ٤/ ٣٥٢-٣٥٣.

إبنها، حيث روى أنه قيل للأحنف بن قيس: ممن تعلمت الحلم؟ قال: من قيس بن عاصم المنقرى، رأيته قاعداً يوماً بفناء داره محتبياً حمائل سيفه يحدث قومه، حتى أتى بمكتوف ورجل مقتول. فقيل له: هذا إبن أخيك قتل إبنك. فوالله ما حل حبوته ولا قطع كلامه، ثم إلتفت إلى إبن أخيه فقال له: يا ابن أخى بئس ما فعلت أثمت بربك وقطعت رحمك ورميت نفسك بسهمك، وقتلت ابن عمك، ثم قال لإبن له آخر: قم يا بنى فوار أخاك، وحل أكتاف ابن عمك وسق إلى أمه مائة ناقة دية إبنها فإنها غريبة[1].

ثانيا: أحقية الأداء:

كانت الفتاة فى هذا شأن الفتى تكتسب أحقية الأداء ببلوغها، فسن البلوغ كانت تشكل عند العرب فى الجاهلية السن التى يعتبر معها الصغير ذكراً أو أنثى أهلاً بمباشرة التصرفات القانونية بأنواعها المختلفة. فكانت الفتاة بوسعها إجراء التصرفات التى تنطوى على تبرع كما هو الحال بالنسبة للهبة من زاوية الواهب، وهناك من الشواهد ما يدل على أن المرأة كانت تقوم -كما أوضحنا سابقاً- بالأعمال التجارية، والاعتراف للمرأة بممارسة التجارة يشير فى ثناياه إلى أنها كانت تتمتع بأكبر قدر من أحقية الأداء.

وهناك ثمة شواهد على أن المرأة كانت أهلاً لإجراء التصرفات التبرعية، فكان باستطاعتها أن تهب من أموالها ما تشاء لمن تشاء وأين تشاء، فهذه نتيلة بنت جناب أم العباس بن عبد المطلب، وهى سيدة ثرية، قامت بكسوة الكعبة بالديباج والحرير الخالص، على حسابها الخاص عندما وجدت العباس بعد أن تاه منها[2].

وروى عن عمرو بن الحكم السلمى قوله: نذرت أمى بدنة تنحرها عند

---

(١) ابن حجر العسقلاني (أحمد بن علي): الإصابة في تميز الصحابة، الجزء الثالث، دار الفكر، بيروت ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م، ص٢٥٢ (ت ٧١٩٤)؛ محمود سلام زناتي: المرجع السابق، ص٢١١.

(٢) ابن الجوزي (الإمام عبد الرحمن): تلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير، القاهرة ١٩٨٥، ص٤٦٥؛ ابن خلدون (عبد الرحمن بن محمد): تاريخ ابن خلدون المسمي بكتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر، الجزء الثاني، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م، ص ٤٠٤؛ عمر رضا كحالة: زعلام النسا، ٥/ ١١.

البيت وجللتها شقتين من شعر ووبر، فنحرت البدنة وسترت الكعبة بالشقين والنبى ﷺ، يومئذ بمكة لم يهاجر[١].

وكذلك ما روى عن أن ماريه[٢] بنت ظالم بن وهب بن الحارث بن معاوية بن ثور بن كندة[٣]، وقد عرفت بأنها أول امرأة عربية تقرّطت، ولذا لقبت بذات القرطين، وكان قرطاها نفيسى القيمة، مما يدل على مكانتها عند زوجها الملك ولقد أهدت هذين القرطين إلى الكعبة وعليهما درتان كبيضتى حمام، لم ير الناس مثلهما، ولم يدروا ما قيمتهما[٤]. وقد بلغ من نفاستهما أن جرى المثل عند العرب (خذه ولو كان بقرطى ماريه)، ويضرب هذا المثل عند العرب فى الشئ الثمين- أى لا يفوتك بأى ثمن يكون[٥].

على أن أمر الملكية الفردية بالنسبة للمرأة العربية إنما هو حق جد قديم، فهناك نص نبطى، أرخ بالعام الخامس والأربعين من عهد الملك الحارث الرابع (٩ ق م- ٤٠م)[٦] أشهر ملوك الأنباط ويتحدث عن مقبرة شيدها كل من رجل يدعى غانم وزوجه أرسكسة، وكان لغانم هذا الثلث، بينما لزوجه ثلثى المقبرة.

---

(١) عبد القدوس الأنصاري: "الكعبة: أسماء، وعمارات، ومعبداً لا معبوداً، وتاريخاً قبل الإسلام"، دراسات تاريخ الجزيرة العربية، الكتاب الثاني، الجزيرة العربية قبل الإسلام، جامعة الملك سعود ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، ص١٤١.

(٢) اختلف المؤرخون في نسبها، فمنهم أيضاً من يري أنها حفيدة (جفنة) الجد الأول للغساسنة، فهي بنت أرقم بن ثعلبة بن عمرو بن جفنة، وكانت أماً للحارث بن جبلة الغساني الملقب لدي المؤرخين العرب (-الحارث الأعرج) أو (الحارث بن أبي شمر) (أنظر: خير الدين الزركلي. المرجع السابق، الجزء السادس، ص١٢٢- ١٢٣)؛ نبيه عاقل: تاريخ العرب القديم وعصر الرسول ط١، دمشق ١٩٦٩، ص١٥٣.

(٣) جواد علي: المرجع السابق، ٣/ ٤٠٣.

(٤) هناك من قدر ثمنها بأربعين ألف دينار (أنظر: الألوسي، المصدر السابق، ٢/ ١٧٤).

(٥) الميداني: المصدر السابق، الجزء الأول، ص١٥٦؛ ليلي صباغ: المرجع السابق، ص٣٢١-٣٢٢.

(٦) الحارث الرابع: حمل لقب «رحم عم» أي المحب لأخته، ولقّب ملك النبط وراحم شعبه ويجعله kitchen إبناً لعبادة الثاني (٣٠ - ٩ ق م) (أنظر:
Hastings, j., Encyclopaedia of Religion and Ethics, Vol. 9, Edinburgh, P. 121. kitchen, K. A., Decumentation for Ancient Arabian, P. 1, Liverpool University Press, 1994, P. 172).

وقد استنتج أحد المؤرخين من النص النبطى حقيقتين[1] ؛ أولهما: ما نم عنه من أن المقبرة كانت مقبرة أسرية أعدت بملحقاتها لدفن الرجل والمرأة أى الزوج والزوجة، وتوسيد من قدر له أن يدفن معهما من الإخوة، ثم من يعقبهما من الأبناء والحفدة فى مواضع متمايزة منها.

ثانيهما: وهو الأبلغ دلالة، تأكيد النص على تمتع المرأة (الزوجة) بأهلية التملك الفردى، حتى وإن كان ضمن عقار مشترك، دون فرض ولاية الزوج بالضرورة عليه، ودون اختلاط نصيبها منه بنصيبه، بل ومع إقرار نصيبها بمقداره ومحتواه، ثم التوصية بأيلولة المقبرة بعد الزوجين إلى الوارثين من الأبناء والحفدة دون تفرقة بين ذكورهم وبين إناثهم، وذلك بما ينم عن نوع ضمنى من التساوى داخل الأسرة.

هذا فضلاً عن أن النص لا يخلو من دلالة هامة، هى أن نصيب الزوجة ارسكسة قد زاد على نصيب زوجها بمثل مقداره، فحاذت على ثلثى ملكية المقبرة، واقتصر نصيب الزوج غانم على الثلث. على أن النص لم يحدد مصدر ملكية الزوجة لنصيبها المضاعف، وإن كانت قد اشترته بمالها الخاص؟، أم آثرها به زوجها؟، ولعل الفرض الأول هو الأرجح بمعنى أن أفضليتها فى التملك ترتبت على بنوتها لشخص ثرى عظيم وهو خيام الاستراتيجى، أو خيمو اسرتجا[2].

---

(١) عبد العزيز صالح: "المرأة في النصوص والآثار العربية القديمة"، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، العدد ١٤، الكويت ١٩٨٥م، ص ١٥- ١٧؛ محمد بيومي مهران: المرجع السابق، ص٧٨ - ٧٩.

(٢) الإسرتج: من المناصب المهمة في مملكة الأنباط، والتي تلي ذلك منصب "حاكم الولاية أو الإقليم" أي نواب الملك علي الولايات، وهي كلمة محرفة من كلمة Strategos الأغريقية وتعني قائدا عسكرياً وذلك في بلاد اليونان إلا أنها في العصر الهلنسي كانت لقبا لموظفين ذوي سلطات سياسية وعسكرية واسعة (أنظر: عبد المنعم عبد الحليم سيد: "صلات الأنباط بمصر من خلال النقوش النبطية علي صخور الحجاز وصحراء مصر الشرقية"، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الملك عبد العزيز بجدة المجلد الأول ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م، ص ٤٧، هتون أجواد القاسي،: "الوظائف الحكومية والعسكرية في مملكة الأنباط"، العصور، المجلد الثاني، الجزء الثاني ١٩٩٣م، ص ٣١٢- ٣١٣؛

Milik, J. T. and Starcky, J., "Inscriptions Nabateenes", (in) Winnett, F. V and Reed. W. L,. Ancient Records From North Arabia, Toronto, 1970, P. 150, no. 57.

هنا وقد أيدت بضعة نصوص نبطية أخرى قديمة ما توفر المرأة (المقتدرة) من إرادة مالية وملكية خاصة سمحت لها بما كانت تسمح به للرجال من تحديد أسماء المتنفعين بمقبرتها وإباحة دفن الغير فيها، إن شاءت، على شريطة الحصول على إذن منها، أو منعه، واستعداء معبودات قومها على من يفسدون إرادتها، والتهديد بتحميلهم غرامات مالية تراوحت بين المائة وبين ثلاثة آلاف من العملات السلعية الذهبية التى كان من المفروض أن تؤدى إلى المعابد، وإلى اسم الملك (فى الخزانة، أو فى المعبد)، ولعل ذلك كان- فى أغلب الظن- صدى لإرادة المرأة وخصوصية ملكيتها لعقارات أخرى دنيوية[1].

ومن الأمثلة على مثل تلك النصوص نص نبطى[2] يشير إلى مقبرة قامت ببنائها كمكم بنت وائلة بنت حرم وإبنتها كليبة لنفسيهما وذريتهما ولا يخلو إشهار أسماء الأم والجدة والحفيدة جميعاً، إلى جانب اسم الأب، من مدلول، وكان ذلك العمل فى العام التاسع (العام الأول الميلادى) من عهد الملك النبطى الحارث الرابع[3].

وهناك تدمر بنت حسان بن أذينة بن الشميدع بن مزيد، وهى من فواضل نساء عصرها، قيل إن تدمر سميت بإسمها وفيها قبرها، فقد ذكر ابن الكلبى عن محمد بن خالد، (وفى رواية أخرى إسماعيل القسرى) فقال: كنت مع مروان آخر ملوك بنى أمية حين هدم حائط تدمر فكشفوا عنه صخرة فإذا بيت مجصص كأن اليد رفعت عنه تلك الساعة وإذا فيه سرير عليه إمرأة مستلقية على ظهرها وعليه سبعون حلة (وفى رواية تسعون حلة) منسوجة بالذهب على قفاها وإذا لها سبعة غدائر مشدودة بخلبخالها، قال: فذرعت قدمها فإذا ذراع من غير الأصابع وإذا فى بعض غدائرها صحيفة ذهب مكتوب باسمك اللهم أنا تدمر بنت حسان بن أذينة الملك خرب الله بيت من

---

(١) عبد العزيز صالح: المرجع السابق، ص٢٤؛ محمد بيومي مهران: المرجع السابق، ص٧٩- ٨٠.

(٢) جواد علي: المرجع السابق، ٣/ ٤١ (٦).

(٣) عبد العزيز صالح: المرجع السابق، ص٢٤؛ محمد بيومي مهران: المرجع السابق، ص ٨٠.

خرب بيتى، وفى رواية أخرى أدخل الله الذل على من يدخل بيتى هذا، فأمر مروان بالجرف فأعيد كما كان ولم يأخذ مما كان عليها من الحلى شيئاً[١].

ولعل من الأهمية بمكان الإشارة إلى ما يترتب للمرأة، إلى جانب الرجل من حقوق مدنية فى التملك وكافة التصرفات العينية وقبول الوصية وأمثالها بالنسبة للمقابر، جرت أمثلة كذلك على الممتلكات العقارية الدنيوية، من أرض ومزارع ومسكن، فى المجتمع النبطى، وفى بعض المجتمعات العربية الأخرى المعاصرة له[٢]، ورجح هذا القول نص لحيانى من ديدان (العلا)، أشهر ملكية مزرعة لأخوات ثلاث (لبة وخفشة وغرثة) ملكية توريث تنتقل منهن إلى أعقابهن، كذلك ورد فى نص من تيماء ما يفيد أن رجلاً يدعى ذئب بن حجاج اشترى، بعيراً أسود من إمرأة تدعى «ذات هنأن» فنفق عنده، فقضى حاكم تيماء المدعو «كلع» أو «كلاع» (يعنى الشديد)، بأن تعوضه المرأة بحمار، وربما كانت بهذا تمتهن التجارة أو على الأقل تمتلك بعض الدواب والأنعام[٣].

(١) عمر رضا كحالة: أعلام النساء، ١/ ١٦٧- ١٦٨.

(٢) محمد بيومي مهران: المرجع السابق، ص ٨٠.

(٣) عبد العزيز صالح: المرجع السابق، ص٢٩-٣٠؛ محمد بيومي مهران: المرجع السابق، ص ٨٠.

خاتمة:

أقر الإسلام ما كانت تتمتع به المرأة العربية القديمة من أحقية مالية كاملة، بل لقد أوجد الإسلام للمرأة مصادر جديدة لكسب الأموال، لم تكن متاحة لها من قبل، فقد أقر الإسلام للمرأة الحق فى الميراث، فمن حقها أن ترث أقاربها بناء على قرابة النسب، كما أن لها الحق فى أن ترث زوجها بناء على رابطة الزوجية، فكان منح الإسلام المرأة الحق فى الميراث سبباً فى إزدياد ثروات النساء العربيات فى صدر الإسلام. كذلك جعل الإسلام من المهر حقاً خالصاً للزوجة فأتاح بذلك لها مورداً مالياً مهماً لتكوين ثروة خاصة.

كما أقر الإسلام حق المرأة فى ممارسة التجارة ومباشرة الحرف والصناعات المختلفة، ومن الشواهد ما يدل على أن المرأة العربية ظلت - فى صدر الإسلام- تمارس الحرف المختلفة التى كانت تمارس فى العصر الجاهلى باستثناء بعض الحرف القليلة التى نهى عنها الإسلام[1].

نخلص مما سبق أن المرأة كانت عند العرب قبل الإسلام تتمتع بأحقية وأهلية مالية كاملة، سواء من حيث الصلاحية لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات، أم حيث الصلاحية لمباشرة التصرفات القانونية المختلفة.

---

(١) محمد بيومي مهران: المرجع السابق، ص ٣٤-٣٧، ٧٣-٧٨؛ محمود سلام زناتي المرجع السابق، ص٢٦٢.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: العربية:

القرآن الكريم.

إبراهيم مصطفى: رأى فى تحديد العصر الجاهلى مجلة مجمع اللغة العربية الجزء الثامن، القاهرة ١٩٥٥.

ابن الجوزى (الإمام عبد الرحمن بن على): تلقيح مفهوم أهل الأثر فى عيون التاريخ والسير، القاهرة ١٩٨٥.

أعمار الأعيان، تحقيق د. محمود محمد الطناحى، سلسلة مهرجان القراءة للجميع، (٩٩)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ١٩٩٩.

ابن حبيب (أبو جعفر بن أمية بن عمرو الهاشمى): كتاب المحبر، حيد أباد الدكن، ١٩٤٢.

ابن حجر العسقلانى (أحمد بن على بن حجر العسقلانى): فتح البارى بشرح صحيح البخارى، الجزء التاسع، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقى، وصححه وأخرجه محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية، القاهرة ١٣٧٩ هـ.

ابن حجر (أبو محمد على بن أحمد): جمهرة أنساب العرب، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣.

ابن خلدون (عبد الرحمن بن محمد): تاريخ ابن خلدون المسمى بكتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر، الجزء الثانى، دار الفكر، بيروت ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

ابن سعد (أبو عبد الله محمد بن سعد منيع الزهرى): الطبقات الكبرى، الجزء السابع، القاهرة ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨.

ابن قتيبة (أبو محمد عبد الله بن مسلم الدينورى): المعارف، القاهرة ١٩٣٤م.

ابن منظور (أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم): لسان العرب، الأجزاء

التاسع والثانى عشر والخامس عشر، الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث العربى، بيروت ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

أحمد أمين: فجر الإسلام، بيروت ١٩٦٩م.

أحمد محمد الحوفى: المرأة فى الشعر الجاهلى، القاهرة ١٩٥٤م.

: الحياة العربية من الشعر الجاهلى، ط٤، دار القلم، بيروت ١٣٨٢هـ/ ١٩٦٢م.

الأصفهانى (أبو الفرج على بن الحسين بن محمد): كتاب الأغانى، الجزء الأول مصور عن طبعة دار الكتب وزارة الثقافة والإرشاد القومى، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، القاهرة ١٣٥٧هـ.

الألوسى (السيد محمود شكرى): بلوغ الإرب فى معرفة أحوال العرب، الجزء الثانى، ط٣، القاهرة ١٣٤٢هـ.

الثعالبى (أبو منصور عبد الملك بن محمد): ثمار القلوب فى المضاف والمنسوب تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار نهضة مصر، القاهرة ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٥م.

جواد على: المفصل فى تاريخ العرب قبل الإسلام، عشرة أجزاء، الطبعة الثانية، دار العلم للملايين، بيروت ١٩٦٨م.

حمد الجاسر: المواضع الأثرية فى جزيرة العرب- موقع سوق عكاظ، مجلة المجمع العلمى العربى، الجزء الأول، المجلد السادس والعشرون، دمشق ١٣٧٠هـ/ ١٩٥١م.

حمدان عبد المجيد الكبيسى: أسواق العرب قبل الإسلام، مجلة آداب المستنصرية، العدد الرابع، بغداد ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

خير الدين الزركلى: الأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، الجزء التاسع، ط٣، مطبعة كوستاتوماس (د.م) ١٣٧٦هـ/ ١٩٥٧م.

سعيد الأفغانى: أسواق العرب فى الجاهلية والإسلام، القاهرة ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

سليمان بن عبد الرحمن الذبيب: الموطن الأصلى للأنباط، الدارة، العدد الثانى، السنة الحادية والعشرون، ١٤١٦هـ.

السهيلى (عبد الرحمن الخثعمى الأندلسى): الروض الآنف فى تفسير سيرة ابن هشام، الجزء الثانى، المطبعة الجمالية، القاهرة ١٩١٤م.

الطبرى (أبو جعفر محمد بن جرير): جامع البيان فى تفسير القرآن، الأجزاء الرابع والسادس والتاسع، الطبعة الأميرية، القاهرة ١٣٢٨هـ.

طه حسين: إسلاميات، (مرآة الإسلام، على هامش السيرة)، الطبعة الأولى بيروت ١٩٦٧م.

عبد القدوس الأنصارى: الكعبة: أسماء، وعمارات، ومعبداً لا معبوداً، وتاريخاً قبل الإسلام، دراسات تاريخ الجزيرة العربية، الكتاب الثانى، الجزيرة العربية قبل الإسلام، جامعة الملك سعود، الرياض ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

عبد الله عفيفى: المرأة العربية فى جاهليتها وإسلامها، ط٢، دار الرائد العربى، بيروت ١٩٨٢م.

عبد العزيز صالح: المرأة فى النصوص والآثار العربية القديمة، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، العدد ١٤، الكويت ١٩٨٥م.

عبد المنعم عبد الحليم سيد: صلات الأنباط بمصر من خلال النقوش النبطية على صخور الحجاز وصحراء مصر الشرقية»، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الملك عبد العزيز، بجدة، المجلد الأول ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

عبد المنعم عبد الحليم سيد: الأسماء الجغرافية الآسيوية ذات القيمة التاريخية فى النقوش العربية القديمة، البحر الأحمر وظهيره فى العصور القديمة، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية ١٩٩٣م.

عمر رضا كحالة: أعلام النساء فى عالمى العرب والإسلام، ط٩، خمسة أجزاء، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

عواطف أديب على سلامة: قريش قبل الإسلام، دورها السياسى والاقتصادى الرياض ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

القالى (أبو على إسماعيل بن القاسم): كتاب الأمالى وكتاب ذيل الأمالى والنوادر، دار الإتفاق، بيروت ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

ليلى صباغ: المرأة فى التاريخ العربى، فى تاريخ العرب قبل الإسلام، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومى، دمشق ١٩٧٥م.

محمد بيومى مهران: الحضارة العربية القديمة، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م.

محمد عبد الله دراز: مدخل إلى القرآن الكريم، الكويت ١٩٧٤م.

محمد مبروك نافع: تاريخ العرب- عصر ما قبل الإسلام، القاهرة ١٩٥٢م.

محمود سلام زناتى: نظم العرب فى الجاهلية وصدر الإسلام، القاهرة ١٩٩٥م.

منذر الجبورى: أيام العرب فى الجاهلية، المورد، المجلد الثانى، العدد الأول، ٤٠- ٥٣.

مولانا محمد على: حياة محمد ورسالته، بيروت ١٩٦٧م.

الميدانى (أبو الفضل أحمد): مجمع الأمثال، تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد، الجزء الأول، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة ١٣٧٤هـ/ ١٩٥٥م.

ناصر سعد الرشيد: تعامل العرب التجارى وكيفيته فى العصر الجاهلى: دراسات تاريخ الجزيرة العربية، الكتاب الثانى، جامعة الملك سعود، الرياض، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

نبيه عاقل: تاريخ العرب القديم وعصر الرسول، الطبعة الأولى، دمشق ١٩٦٩م.

النويرى (شهاب الدين أحمد عبد الوهاب): نهاية الأرب فى فنون الأدب، الجزء السادس، القاهرة ١٩٤٣م.

النيسابورى (أبو الحسن الواحدى): أسباب النزول، مكتبة مصطفى البابى

الحلبى، القاهرة ١٩٨٦م.

هتون أجواد الفاسى: الوظائف الحكومية والعسكرية فى مملكة الأنباط، العصور، المجلد الثامن، الجزء الثانى ١٩٩٣م.

ثانيا: المترجمة:

ويلكن، ج. أ. الأمومة عند العرب، تعريب: بندلى جوزى صليبا، قازان ١٩٠٢م.

ثالثا: الأجنبية:

Hastings, J., Encyclopaedia of Religion and Ethics, Vol. 9. Edinburgh.

Kitchen, K. A. Documentation for Ancient Arabia, Part 1, Liverpool University Press, 1994.

Milik, J. T. and Starcky, J., "Inscriptions Nabateennes," (in) Winnett, F. V. and Reed, W. L. Ancient Records From North Arabia, Toronto, 1970.